

التعليق على القرار القضائي رقم: 220055، صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2022/10/20.
**Commentary on Judicial Decision No. 220055, issued by the State
 Council on 20/10/2022**

♦ شامي مختار

جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت / الجزائر
 mokhtar.chami@univ-tiaret.dz

تاريخ النشر: 2025/12/25	تاريخ القبول: 2025/12/14	تاريخ الإرسال: 2025/09/29
-------------------------	--------------------------	---------------------------

الملخص:

يتطلب إبرام عقد زواج مختلط، أو تسجيله، أو إثباته، إذا كان أحد أطرافه جزائريًا الحصول المسبق على رخصة يُصدرها حصرًا الوالي المختص إقليميًا، ويكون للوالي، بناءً على أسباب قانونية، سلطة الامتناع عن منحها للمعني بالأمر.

ويعد هذا الإجراء الإداري من وجهة نظر الفرد، تقييدًا لحقه في الزواج لأسباب مجهولة، مما يدفعه إلى اللجوء للقضاء طالبًا الإنصاف، مما يستوجب على القضاء النظر في الأسباب التي دعت الوالي إلى اتخاذ هذا القرار، ثم تحديد مدى مشروعية هذه الأسباب، وما إذا كان الوالي قد تجاوز سلطته، أم أساء استخدامها، فإذا تبين مخالف القرار للقانون، عُرض للإلغاء.

الكلمات المفتاحية: زواج مختلط، رخصة إدارية، تجاوز السلطة.

Summary:

The conclusion, registration, or proof of a mixed marriage contract, if one of the parties is Algerian, requires prior authorization exclusively issued by the regionally competent The Governor, based on legal reasons, has the authority to refuse granting it to the concerned party.

From the individual's perspective, this administrative procedure is considered a restriction on their right to marry for unknown reasons, prompting them to resort to the judiciary seeking justice. Consequently, the judiciary must examine the reasons that led the Governor to make this decision, then determine the legality of these reasons and whether the

التعليق على القرار القضائي رقم: 220055، صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2022/10/20

Governor exceeded their authority or misused it. If the decision is found to be unlawful, it is subject to cancellation.

Keywords: Mixed marriage, administrative license, abuse of authority.

ملف رقم: 220055، قرار صادر بتاريخ 2022/10/20

قضية: ولاية تيزي وزو ممثلة بالوالي، ضد: (س.أ.)

الموضوع: زواج مختلط - رخصة إدارية - تجاوز السلطة - إلغاء.

المرجع القانون: الأمر 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 يعدل ويقيم القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة.

المبدأ: يتعرض للإلغاء لتجاوزه السلطة ومخالفته للقانون قرار الوالي الذي رفض منح رخصة إدارية للزواج بأجنبي على أساس الفارق في سن الزوجين.

- متى تم إلغاء القرار الإداري محل الرفض من طرف القضاء، يجوز إلزام الإدارة بتسليم رخصة الزواج المختلط.

أن مجلس الدولة:

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

العشرون من شهر أكتوبر سنة ألفين واثنتان وعشرون

بمقتضى - القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق ل 30/05/1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد 876-884-888-889-898-899-915 و 916 منه.

بعد الاستماع إلى السيد (ة) لوراد يمينة مستشار (ة) الدولة المقرر (ة).

في تلاوة تقريره (ها) المكتوب

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد (ة) بوشدوب موسى محافظ الدولة

والاستماع إلى ملاحظاته (ها) الشفوية.

ملخص الوقائع والإجراءات:

ترجع الوقائع إلى الطلب الذي وجهه السيد (س.أ) إلى الولاية من أجل تمكينه من الرخصة الإدارية للزواج بأجنبية وهذا لإبرام عقد زواجه مع رعية من جنسية فرنسية فصدر قرار ولائي بتاريخ 2021/06/28 تضمن عدم الموافقة على الطلب بسبب الفارق في السن بين الزوجين فطعن (س.أ) أما المحكمة الإدارية بتيزي وزو فصدر القرار محل الاستئناف بتاريخ 2022/01/11 الذي قضى- بإلغاء قرار الوالي لعدم مشروعيته وبالنتيجة القضاء بإلزام المدعي عليها بتمكين المدعي من الرخصة الإدارية لإبرام عقد الزواج المختلط مع الرعية الأجنبية.

وعليه فإن مجلس الدولة:

- من حيث الشكل:

حيث أن الاستئناف استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية وفقا للمادتين 949 و 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مما يتعين قبوله شكلا.

- من حيث الموضوع:

حيث أن النزاع يتمحور حول تمكين المستأنف عليه من الرخصة الإدارية لإبرام الزواج المختلط مع الرعية الأجنبية.

حيث أن المحكمة الإدارية بتيزي وزو وبموجب الحكم الصادر عنها بتاريخ 2022/01/11 فهرس رقم 65/22 قضت بإلغاء القرار الصادر عن والي ولاية تيزي وزو بتاريخ 2021/06/28 تحت رقم 476 لعدم مشروعيته وبالنتيجة القضاء بإلزام المدعي عليه بتمكين المدعي من الرخصة الإدارية لإبرام الزواج المختلط مع الرعية الأجنبية.

حيث أن المستأنفة ولاية تيزي وزو ممثلة بالوالي وبواسطة محامها تلتبس إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس.

حيث أنها تؤسس استئنافها على أن المحكمة الإدارية لم تسبب حكمها ولم تقم بالرد على الدفوع لا سيما أن القرار صدر على أساس عدم إحترام الآداب العامة والأعراف كما أنه وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات، فإن إلزام الإدارة بالقيام أو عدم القيام بعمل تكون أمام وضعية الخروج عن الصلاحيات.

حيث أن المستأنف عليه يلمس تأييد الحكم المستأنف.

حيث أنه يتجلى بعد الاطلاع على القرار الولائي المتضمن عدم الموافقة على طلب المدعي المستأنف عليه الحالي الراي إلى استصدار رخصة إدارية للزواج المختلط وذلك بسبب فارق السن المقدّر ب 20 سنة بين

التعليق على القرار القضائي رقم: 220055، صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2022/10/20

المستأنف عليه وبين الرعية الأجنبية، إلا أنه في ظل القانون الجزائري هذا الأخير لم يجعل فارق السن مانعا من موانع الزواج بالإضافة إلى وجود الشهادة التي مفادها أن شروط إبرام الزواج مكتملة طبقا للقانون الفرنسي- كذلك وأن الطرفين كلاهما أهل للزواج وبالغان في ظل قانون الأسرة الجزائري.

حيث أنه لا يوجد أي نص تنظيمي يعتبر فارق السن بين الرجل والمرأة من جنسيتين مختلفتين من أسباب عدم الترخيص بالزواج وبالتالي فقرار الوالي الرامي إلى عدم الموافقة بمنح الرخصة الإدارية للمستأنف عليه للزواج مشوب يعيب تجاوز السلطة ومخالفا للأمر رقم 02-05 المؤرخ في 2005/02/27.

حيث أن قضاة المحكمة الإدارية لما قضوا بإلغاء هذا القرار وإلزام المستأنف عليها ولاية تيزي وزو بتمكين المستأنف عليه الحالي بتمكين المدعي من الرخصة لإبرام عقد الزواج مع الرعية الأجنبية كنتيجة طبقوا صحيح القانون مما يتعين لذلك تأييد الأمر المستأنف.

حيث أن المستأنفة مغفاة من المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة علنيا، حضوريا ونهائيا:

- في الشكل: قبول الاستئناف.
 - في الموضوع: تأييد الأمر المستأنف.
 - إعفاء المستأنفة من المصاريف القضائية.
- بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

العشرون من شهر أكتوبر سنة ألفين واثنتان وعشرون من قبل الغرفة الخامسة بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة:

يوسف حبيب الرئيس

لوراد يمينة مستشار الدولة المقرر

قزيري حبيب مستشار الدولة

بزاوشة عبد الحليم مستشار الدولة

بومجان مكي مستشار الدولة

محضر آسيا مستشار الدولة

وبحضور السيد (ة): بوشدوب موسى محافظ الدولة

شامي مختار

وبمساعدة السيد: بن بوشور محمد أمين الضبط

أطراف النزاع:

ولاية تيزي وزو ممثلة بالوالي، ضد (أ. س).

الادعاءات:

- ادعت ولاية تيزي وزو، الممثلة بالوالي، أنَّ القرار الصادر عنها في قضية الحال، والمؤسس على الفارق في السن، يُعد سببًا جديدًا في رفض منح رخصة الزواج من أجنبية.

- كما ادَّعى (أ. س) أنَّ قرار الوالي المُستند إلى فارق السن بين الرجل والمرأة قرارٌ غير مؤسس، نظرًا لعدم وجود أي نص تنظيمي ينص على أنَّ الفارق في السن مانع من مواعن الزواج.

الوقائع:

- حيث أن السيد (أ. س) تقدَّم طلب إلى لولاية تيزي للحصول على رخصة للزواج بامرأة أجنبية من جنسية فرنسية.

- حيث أنه بتاريخ 2021/6/28 صدر قرار عن الوالي قضى بعدم الموافقة على منح الرخصة استنادًا إلى الفارق في السن بين الزوجين.

- حيث أن السيد (أ. س) قد طعن في القرار أمام المحكمة الإدارية في تيزي وزو.

- حيث أن المحكمة الإدارية في تيزي وزو أصدرت قرارًا بتاريخ 2022/1/11 قضت فيه بإلغاء قرار الوالي لمخالفته المشروعية، وإلزام الإدارة بتمكين المدعي من الرخصة الإدارية لإبرام عقد زواجه من الأجنبية.

- حيث إن المستأنفة ولاية تيزي وزو الممثلة بالوالي عبر محاميها التمسست من مجلس الدولة بإلغاء الحكم المستأنف، والفصل من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس.

- حيث إن المستأنفة تُؤسّس استئنافها على أن المحكمة الإدارية لم تُسبب حكمها، ولم ترد على دفعوها، وذلك لا سيما كون القرار قد بني على أساس عدم احترام الآداب العامة والأعراف، كما تعتبر أنه وفقًا لمبدأ الفصل بين السلطات، فإن إلزام الإدارة بالقيام بعمل أو عدم القيام بعمل، يُشكل خروجًا عن صلاحيات القضاء.

- حيث إن المستأنف عليه يلتزم تأييد الحكم المستأنف.

- حيث إنه بعد الاطلاع على قرار الوالي من قبل مجلس الدولة القاضي بعدم الموافقة على منح الرخصة الإدارية للزواج المختلط المؤسس على فارق السن المقدر بـ 20 سنة بين المرأة الأجنبية والمواطن الجزائري، وفي ظل عدم وجود نص قانوني، ينص على أن الفارق في السن يعد مانعًا من مواعن الزواج.

- حيث إنه بناءً على شهادة القدرة على الزواج المقدمة من قبل الطرف الأجنبي والتي تبين أن شروط إبرام الزواج مكتملة وفقاً للقانون الفرنسي، وأن كلا الطرفين أهلاً للزواج، فإن قرار الوالي يُعد قراراً معيّناً لتجاوز السلطة والمخالف للأمر 02-05 المؤرخ في 2005/2/27.

المشكلة القانونية

متى يمتنع الوالي عن منح رخصة الزواج المختلط، ومتى يُعتبر ذلك تجاوزاً للسلطة؟

مقدمة

إن إبرام عقد زواج مختلط في الجزائر يتطلب الخضوع لإجراءات خاصة، حيث لا يمكن إبرامه، أو تشييده، أو إثبات عقد النكاح المختلط إلا بوجود رخصة خاصة يسلمها الوالي المختص إقليمياً، تُعتبر هذه الرخصة تفصح فيها الإدارة عن إرادتها الملزمة، فتُحدث أثراً قانونياً مشروعاً وممكناً قانوناً، يكون الدافع حماية المصلحة العامة، وينتج عنه إما الموافقة على الزواج أو رفضه.

في الغالب، لا يشير قبول الزواج أي إشكال عملي، في حين يُشكل الامتناع عن منح الرخصة الإشكال الحقيقي، إذ تُعد الإدارة المختصة في إصدارها للرخصة أو الامتناع عنه ممارسةً لسلطتها في الضبط الإداري، في حين يرى طالب الرخصة أن حريته في الزواج قد قُيّدت، ومن ثم، يتدخل القضاء الإداري لفض النزاع القائم بين الإدارة والفرد.

وفي ظل ما قد سبق، تُطرح الإشكالية التالية: ما هي الأسباب التي تمنح للوالي صلاحية الامتناع عن منح رخصة الزواج المختلط؟ وهل يمتلك القضاء إمكانية لإلغاء قراره؟

تهدف هذه الورقة البحثية إلى بيان الأسس والمبررات قبول منح رخصة الزواج المختلط أو رفضه، إلى جانب تحديد الحالات التي يتجاوز فيها الوالي عن صلاحياته فيما يخص منح الرخصة، باعتباره الجهة المخولة بإصدارها، وما يترتب على ذلك من إمكانية تعرض قراره للإلغاء، وإلزامه بمنح الرخصة بموجب قرار قضائي.

وفي للإجابة عن هذه الإشكالية، تم اعتماد على المنهج التحليلي من خلال التعليق على القرار القضائي محل الدراسة، وذلك وفق خطة تتكون من العناصر التالية، يتعلق المحور الأول بتعريف رخصة الزواج المختلط، دورها، وطبيعتها القانونية، أما المحور الثاني انطوى على الإطار التنظيمي لزواج الجزائريين والجزائريات بالأجانب، في حين نتكلم في المحور الثالث عن إلغاء القرار الوالي الرامي إلى الامتناع عن منح الرخصة لتجاوزه السلطة ومخالفته للقانون.

المحور الأول: تعريف رخصة الزواج المختلط، دورها وطبيعتها القانونية

يتطلب تحديد دور رخصة الزواج في الزيجات المختلطة وطبيعتها القانونية الوقوف أولاً على تعريفها من الجانب الفقهي.

أولاً: تعريف رخصة الزواج المختلط

لم يتجه الكثير من رجال القانون في الجزائر إلى البحث في موضوع رخصة الزواج المختلط، على الرغم من أهميتها في إبرامه، ونتيجة لذلك، يلاحظ شح كبير في تحديد مفهوم هذه الرخصة، وقد عرفت بأنها: "قرار إداري يرتب آثاراً قانونية بالنسبة لمقدم الطلب"⁽¹⁾ ونرى أنها عبارة عن "وثيقة تعبر فيها الإدارة عن إرادتها الملزمة بقصد إحداث أثر قانوني جائز وممكن، بهدف حماية مصلحة العامة.

ويُستخلص من هذا التعريف أن رخصة الزواج تتميز بالخصائص التالية:

- 1/ تُعد واقعةً قانونيةً صادرة عن الإدارة المختصة، ومستقلة عن إرادة الموظف.
- 2/ يجب أن يكون قرار الرض مسبباً، مما يخضعه للرقابة القضائية، ويجوز إلغاؤه متى انطوي على تفسير خاطئ للقانون أو تجاوز للسلطة، كما هو الحال في الواقعة المطروحة.
- 3/ ضرورة وضوح سبب الرض، لأن هذا السبب هو الأساس يبنى عليه إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إلغاؤه.
- 4/ توضيح الغاية التي يرمي إليها هذا القرار عند الرض، وهو ما التمسناه في قضية الحال: "الحفاظ على الأعراف والآداب العامة".
- 5/ بما أن الرخصة تجسّد لإدارة الإدارة، فإنه يتعين أي يتخذ هذا التجسيد صيغة رسمية.
- 6/ يجب أن يصدر قرار منح الرخصة أو رفضها عن جهة مختصة خولها القانون ذلك، وهي في هذه الحالة من صلاحيات الوالي المختص إقليمياً.

ثانياً: دور الرخصة في التسجيل والتثبيت والإثبات

لما كان من غير الممكن أن يبرم عقد زواج مختلط أمام أية جهة من الجهات المخولة قانوناً لذلك دون تقديم رخصة الزواج، كما أنه لا يمكن للجهات القضائية أن تثبت زواجا عرفياً تم فيه الدخول، وأحد أطرافه جزائري أو آخر أجنبي في غياب الرخصة، وهو ما تم، التأكيد عليه بنص المادة 02/37 من قانون 20/70، "الترخيص بالزواج المنصوص عليه بموجب القانون عند الاقتضاء"⁽²⁾.

(1) سعيداني فاترة، رخصة الزواج المختلط بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية، مجلة السياسة العالمية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، المجلد 03، ع 1، لسنة 2019، ص 152.

(2) الأمر رقم 20-70 المؤرخ في 11 ذي الحجة 1389 الموافق ل 10 فيفري 1970 يتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم بموجب القانون 03-17 المؤرخ في 11 ربيع الثاني لعام 1438 الموافق ل 10 جانفي 2017.

التعليق على القرار القضائي رقم: 220055، صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2022/10/20

وأمام التأكيد المتكرر من قبل المشرع الجزائري والجهات القضائية على حد سواء على وجوب الحصول على رخصة إدارية تسمح بإبرام الزواج بأجنبي أو حتى لتسجيله، فإن ذلك يُبرز دورها ومكانتها على الأُسعدة التالية.

(أ) بالنسبة للتسجيل

توجب التشريعات تسجيل عقود الزواج في سجلات الحالة المدنية، وفي إطار الزيجات الدولية، تنص المادة 10 من قانون المدني الجزائري والتي تقضي ب: " تسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها جنسيتهم" ⁽¹⁾ وبالتالي يخضع كل جزائري لقانون الحالة المدنية الجزائري رقم 20-70 المعدل والمتمم.

أما فيما يخص تسجيل الزواج الذي أحد طرفيه جزائري، فإنه يُشترط أن يكون طالب التسجيل قد تحصل على ترخيص إداري مسبق، سواءً أُجري التسجيل أمام ضابط الحالة المدنية أم الموثقين أم القنصل الجزائري في الدولة الأجنبية، وقد جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا الجزائرية ما يلي.

" توجب الأحكام التنظيمية في زواج الجزائري أو الجزائرية مع الأجانب الحصول على رخصة إدارية سواء كان للتسجيل الزواج... ".⁽²⁾ وبناءً على ذلك، يحضر على كل الجهات الجزائرية التي خول لها القانون تسجيل عقد زواج أن تسجله دون أن يُقدم المعني الرخصة الإدارية التي تتضمن الموافقة على الزواج.

(ب) بالنسبة للإثبات

إثبات الزواج هي تلك العملية القانونية التي يستخدمها الفرد أمام الجهات القضائية من خلال تقديم أدلة كافية للبرهان على قيام الزواج ووجوده، وفي إطار الزواج المختلط فإن الوسيلة الوحيدة لإثبات عقد الزواج أمام الجهات القضائية هو تقديم الرخصة التي يسلمها الوالي حصراً، إذ أنه حتى مع تقديم شهود على واقعة الزواج المختلط أو وجود إقرار من الطرفين يستبعد الشك في قيام الزواج، فإن ذلك كله يُعد وسيلةً لإثبات الزواج المختلط، وهو ما أكدته قرار المحكمة العليا المشار إليه آنفاً، والذي قضى - بأن " توجب الأحكام التنظيمية ... أو للإثبات".

(ج) بالنسبة للتثبيت الزواج

نظراً لصعوبة الحصول على رخصة الزواج، واعتمادها المشرع الجزائري إياها كآلية غير مباشرة للتصدي لكل أشكال التحايل على القانون، والزيجات المختلطة الصورية، أصبح بعض الأفراد يرمون عقود زواج عرقي، ثم يتقدمون إلى الجهات القضائية لتثبيتها، وفي هذا الصدد، أصدرت المحكمة العليا قراراً جاء فيه: لا يمكن

(1) الأمر 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن للقانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، المعدل و المتمم بموجب القانون 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 جريدة رسمية عدد 44 المؤرخة في 26 يونيو 2005.

(2) الملف رقم 1005800 القرار الصادر في 2016/7/13، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، سنة 2016، العدد 02، ص 207.

شامي مختار

للمحكمة أن تثبت الزواج العرفي المبرم بين جزائرية وأجنبي دون تقديم الرخصة الإدارية.⁽¹⁾ وفي قرار آخر جاء فيه ما يلي: تثبت الزواج العرفي بين طرفي العقد من جنسيتين مختلفتين دون مراعاة الأحكام التنظيمية المنصوص عليها يعد مخالفة للقانون⁽²⁾

ومن ثم، وفي ظلها الواقع، لا يمكن تثبيت عقود الزواج المختلط العرفية دون تقديم الرخصة الإدارية المثبتة للموافقة على الزواج، وبعد أن تم توضيح دور رخصة الزواج المختلط على المستويات الثلاث، يطرح التساؤل نفسه حول الطبيعة القانونية لهذه الرخصة في الزواج المختلط: هل هي ركن من أركان الزواج في الزواج المختلط أم هي شرط شكلي لا بد من توافره؟

ثالثا: الطبيعة القانونية لرخصة الزواج

أ) اعتبار الرخصة ركن في الزواج المختلط

الركن في اللغة: الجانب الأقوى من الشيء، أما في الاصطلاح فهو ما يتوقف عليه حقيقة وجود الشيء وحقيقته، سواء كان جزءا منه أم خارجا عنه، بحيث لا يتصور وجود ذلك الشيء إلا به، مثل الإيجاب والقبول في عقد الزواج متى تأثر أحدهما تأثيرا سلبيا سقط العقد برؤمته.

وبالنسبة لأركان عقد الزواج، فقد أجمع غالبية الفقهاء على أنه يقوم على ركني الإيجاب والقبول، بينما يضيف آخرون أركان أخرى كالشهود، والولي، والصدّق، مما يدل على أن مسألة أركان الزواج ليست محل اتفاق تام، فهي تختلف باختلاف المذاهب الفقهية.

وبالرجوع إلى رخصة الزواج في الزواج المختلط، فقد يعتبرها البعض ركنا من أركانه طالما أنه لا يمكن إبرام العقد في غيابها، ولا تسجيله، ولا حتى إثباته، غير أن الأركان الحقيقية في عقد الزواج إذا أختلت بطل معها العقد تبعا، فهل ذلك يسري على الرخصة في الزواج المختلط؟ بطبيعة الحال، فإن الإجابة تكون بالنفي، لأنه حتى في حال غياب الرخصة، يبقى عقد الزواج المختلط القائم على الأركان الأساسية عقدا صحيحا قائما، ولا يفضي إلى بطلانه لأي سبب كان، ما دام المشرع لم يقضي صراحة بطلان العقد في غياب الرخصة، ومن ثم فإنها لا ترقى إلى مصاف الأركان في عقد الزواج.

ب) رخصة الزواج هي شرط من شروط الزواج المختلط

بالرجوع إلى أحكام عقد الزواج في التشريع الجزائري، يتبين أن الرخصة الإدارية لإبرام الزواج المختلط لا تدخل في عداد شروط الصحة.

غير أنه عند التعمق في الدراسة فالشروط الواجب توافرها في إبرام عقد الزواج، لاسميا في جانبه الإجرائي، نجد أن المشرع الجزائري قد تشدد في الجانب التنظيمي لهذا العقد، بل إنه عدّ الإطار التنظيمي لزواج الجزائريين

(1) الملف رقم 1028971 القرار الصادر في 2016/12/7، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، سنة 2016، العدد 02، ص 211.

(2) الملف رقم 0942668 القرار الصادر بتاريخ 2016/02/03، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، سنة 2015 العدد 01، ص 130.

التعليق على القرار القضائي رقم: 220055، صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 20/10/2022

والجزائريات بالأجانب مانعاً موانع الزواج، بمفهوم المخالفة فعدم حصول الجزائريين الراغبين في إبرام عقود زواج مختلطة على ترخص مسبق يحول دون إبرامه، وذلك حتى وإن حصل دخول بالزوجة، أو أبرم العقد خارج الوطن، وتأكيذاً لذلك، فإن القضاء الجزائري وفي الحكم المشار إليه سابقاً قد سدَّ جميع السبل أمام تسجيل العقد أو تثبيته أو إثباته، وهو ما يوحي بأن رخصة الزواج تُشكل شرطاً شكلياً جوهرياً في عقد الزواج.

المحور الثاني: الأحكام التنظيمية لزواج الجزائريين والجزائريات بالأجانب

مما لا مراء فيه أن الرخصة الإدارية الصادرة عن الوالي ذات أهمية بالغة، بل تُعد وثيقة ضرورية لإبرام عقد الزواج المختلط، وذلك استناداً إلى ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 31 من قانون الأسرة، التي جاء فيها: "يخضع زواج الجزائريين والجزائريات بالأجانب من الجنسين إلى أحكام تنظيمية".⁽¹⁾

كما تقضي التعليمة رقم 02 الصادرة عن وزارة الداخلية بأنه: "يجب تقديم هذه الرخصة إلى ضابط الحالة المدنية أو الموثق بصفة وجوبية ولا يمكن أن يوثق عقد الزواج دون تقديم هذه الرخصة الإدارية التي يمنحها وبصفة حصرية الوالي المختص إقليمياً.

أولاً: التعليمات الوزارية المنظمة للموضوع

يسعى المشرع جزائري دائماً على حماية المواطن، وأمن الدولة واستقرارها، فبعد أن لاحظت الجزائر الأساليب التحليلية التي يلجأ إليها بعض الأفراد في مجال إبرام عقود الزواج المختلط، أصدرت تعليمة موجهة إلى السادة الولاة عبر تراب الجمهورية، والسيد المدير العام للأمن الوطني، تقضي بوجوب حصول الجزائريين على الرخصة إدارية مكتوبة يُصدرها حصراً الوالي المختص إقليمياً، تسمح لهم بزواج من أجنبي أو أجنبية.⁽²⁾

وباستقراء هذه التعليمات التي جاءت مقسمة إلى فقرات، نجدتها قد وضحت جميع الحالات المحتملة للزواج المختلط، وقد منعت الوالي المختص من منح هذه الرخصة لطالبا ما لم يخضع الأخير بصفة إلزامية لتحقيقات أمنية، وهي تحريات تقوم بها الجهات الأمنية حول الشخص الأجنبي والوطني على حد سواء- تُتَّوَجَّه هذه العملية بإعداد تقرير مفصل تبدي فيه الجهات الأمنية رأياً في هذا الزواج يرفع إلى الوالي، الذي يقرر - بناءً على هذا التقرير - منح الرخصة أو رفضها.⁽³⁾

⁽¹⁾ القانون 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج، ر، ج، ج، العدد 15، لسنة 2005.

⁽²⁾ التعليمة رقم 02 المؤرخة في 11 فيفري 1980، الصادرة عن وزارة الداخلية والموجهة إلى السادة الولاة و السادة المديين العامين للأمن الوطني، موضوعها (إبرام عقد زواج الأجانب في الجزائر، رخصة إدارية مسبقة)

⁽³⁾ يُنظر التعليمة الوزارية رقم 02 سابقة الذكر، الفقرة (ب، ج)، يُنظر أيضاً، التعليمة الوزارية رقم 09 المؤرخة في 05 نوفمبر 2018 تتضمن تنظيم إصدار رخصة الزواج المختلط.

شامي مختار

ومن هذا المنطلق، يكون الحصول على الرخصة مقروناً بنتيجة التحقيقات التي تقوم بها الجهات الأمنية المكلف بها، فإذا كشف التقرير المرفوع إلى الوالي بعد استكمال التحقيقات مع الطرفين على عدم أهليتها لإبرام عقد الزواج لأسباب محددة، فإن الوالي يلتزم بالامتناع عن منح الرخصة.

ثانياً: التحقيقات الأمنية

من أجل إبرام عقد زواج مختلط، يجب على الطرفين أن يقدموا ملفاً كاملاً لدى الجهات المختصة يُدَيان فيه رغبتها الصريحة في هذا الزواج، عملاً بأحكام التعلية رقم 09 التي تتضمن تنظيم إصدار رخصة الزواج المختلط، ثم يخضع كل من الملف والأطراف لتحقيقات أمنية، تتولى هذه المهمة المصالح العامة للشرطة والتنظيم، والتي بدورها تبدي رأياً في مدى جدية هذا الزواج، ومدى صلاحية الأجنبي للاندماج في المجتمع الجزائري، ولضمان استيفاء هذه التحقيقات لكافة الجوانب الضرورية، أصدرت وزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية التعلية رقم 444 في 30 من شهر جويلية 2019 بينت فيها مجموعة الإجراءات المتبعة في التحقيقات الإدارية الخاصة بالزواج المختلط.

وباستقراء هذه التعلية، نجد أنها زودت المصالح الأمنية بمجموعة من المعايير والشواهد يُعتمد عليها في هذه التحقيقات، والتي بناءً عليها، توضح الرؤية وتشكل فناعة كافية بمدى جدية هذا الزواج، مما يجعل التقرير الصادر عنها سواء بالموافقة أو بالرفض تقريراً مؤسساً يحقق أهدافاً أساسية، أهمها حماية التماسك الاجتماعي والأمن القومي للبلاد، وحماية النظام العام في الدولة، إلى جانب التصدي وحزم وكفاءة لجميع الأساليب الاحتياطية التي يمكن أن يتسلل من خلالها الأجنبي غير المرغوب فيه إلى المجتمع الجزائري.⁽¹⁾

ثالثاً: المؤشرات أو الشواهد التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في التحقيق

بينت المذكرة المشار إليها سابقاً جملة من المؤشرات التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار أثناء التحقيق والتي بناءً عليها تكون نتيجة هذا التحقيق:⁽²⁾

- (1) وضعية الأجنبي من حيث الإقامة والشغل.
- (2) ظروف الإيواء بالنسبة للأجانب غير المقيمين بالتراب الوطني.
- (3) الموارد المعيشية التي تكفل توفير متطلبات العيش الكافية.
- (4) ديانة الأجنبي، تياره ومذهبه بالنسبة للأجنبي المسلم.

⁽¹⁾ التعلية رقم 444 م، ن م د ت / م ش ع ت / م ع أ و / 2019، المؤرخة في 30 جويلية 2019، المتعلقة بالإجراءات المتبعة في التحقيقات الإدارية الخاصة بالزواج المختلط

⁽²⁾ جملة مؤشرات اعتمد عليها المشرع الفرنسي أيضاً سنة 2006، منح بمقتضاها لضباط الحالة المدنية الحق في الإمتناع على إبرام عقد الزواج، يُنظر Droit au mariage et lutte contre les mariages simulés – Liège, le 8 décembre 2006, Hélène Englert

(5) طريقة تعارف الطرفين، دون الحوض في المسائل التي تمس بالحياة الشخصية.

(6) بلد الاستقرار بعد إبرام عقد الزواج.

(7) فساد تبادل الرضا بين الزوجين.

(8) النية الحقيقية في الزواج.

(9) التظاهر باعتناق الإسلام.⁽¹⁾

(10) الهشاشة السيكولوجية للزوجة المستقبلية.

(11) الطلاق الودي بمجرد استصدار بطاقة الإقامة أو التجنس بالجنسية الجزائرية.

(12) التباين في اللغة.

(13) الوصول الحديث إلى الجزائر والإقامة فيها.

(14) الفارق في المستوى التعليمي.

(15) الفارق الكبير في السن.

تُحدد هذه المؤشرات ما إذا كان ستمنح الرخصة أم لا، ويلاحظ على هذه المؤشرات أنها جاءت بدون شرح يحدد المقصود بدقة في بعض الجوانب الجوهرية، كما في النقطة محل الدراسة، والمتعلقة بمعيار الفارق الكبير في السن، حيث لم تحدد المذكرة هذا الفارق تحديداً عددياً، واكتفت باستخدام مصطلح «الكبير» وهو ما لفهم منه وجود فارق واضح في العمر بين الطرفين، كأن يكون الزوج في سن السبعين والزوجة في سن العشرين.

في هذه القضية، يبلغ فارق السن بين الزوجين عشرين عاماً، وهو ما اعتبره الوالي فارقاً كبيراً، فاستند إليه في رفض منح الترخيص، ولا يؤيده في هذا الرأي؛ إذ أن فارق عشرين عاماً لا يُعد كبيراً بالقدر الذي يدل على أن الزواج قد أبرم لتحقيق مصلحة خاصة (زواج صوري).

المحور الثالث: إلغاء قرار الوالي الراي إلى رفض منح الرخصة لتجاوز السلطة ومخالفة القانون

قد يحدث، كما هو الحال في القضية محل الدراسة، أن يتمتع الوالي عن منح الرخصة لطالها بناءً على بعض الأسباب التي يقدرها، معتمداً على التقرير الذي وُضع بين يديه والمُرسل إليه من قبل الجهات الأمنية،

⁽¹⁾ تعد مسألة التظاهر بالإسلام من المسائل الحساسة، فالإسلام في جوهره مسألة باطنية من المستحيل الجزم بأن شخصاً غير مسلم فعلاً، أو أنه متظاهراً باعتناق الإسلام، وهو الأمر الذي ينتقده الكثير من الباحثين، هذا المؤشر، غير أننا نرى خلاف ذلك، فالإسلام في حقيقته يتعلق بنية الفرد الباطنية، غير أننا نرى خلاف ذلك في هذا السياق، بحيث لابد من معالجة هذه المسألة معاملة استثنائية، على أن توضع معايير لتقييم مدى جدية إسلام الشخص، على الأقل مدى إلمامه ببعض الأساسيات الدينية كقصار السور، الشهادات، الصلاة، وترك المحرمات...

شامي مختار

والتي تصلح لأن تكون مانعاً يحول دون منح رخصة الزواج، وهو الأمر الذي قد تفسره الجهات القضائية بأنه تجاوز للسلطة، مما يترتب عليه إلزام الإدارة بتسليم رخصة الزواج.

أولاً: سلطة الوالي في تقييد حرية الأفراد

قد يحدث كما في قضية الحال أن يتمتع الوالي عن منح الرخصة لطلبتها، استناداً إلى أسباب يراها مُبررة، معتمداً في ذلك على التقرير المرفوع إليه من الجهات الأمنية، الذي قد يمثل مانعاً يحول دون منح الرخصة، وبالاتناد أيضاً على التعلية الموجهة إليه من رئيسه، والتي حددت الشروط الواجب احترامها لإصدار رخصة الزواج المختلط والإجراءات الخاصة بهذا الطلب، وإشارة إلى مسألة مهمة جداً لا بد من أخذها بعين الاعتبار وهي: "يصدر الوالي رخصة الزواج بعد ابداء المصالح المختصة بالمديرية العامة للأمن الوطني رأياً".

تستدعي هذه النقطة البحث في الطبيعة القانونية للتعلية، فمن المعروف أن الإدارة تحتاج دائماً إلى تأطير أعمالها الداخلية من أجل تسيير المرفق العام وتنظيمه، ومن هذا الباب تصدر الوزارات تعليمات إلى العاملين فيها، لتوضح لهم كيفية تطبيق القانون أو تفسيره، وعليه يقع على عاتق المخاطب بالتعلية واجب الامتثال لأحكامها استناداً إلى مبدأ وجوب طاعة المرؤوس لرئيسه.

لقد تساءل مجلس الدولة الفرنسي - عن الطبيعة القانونية للتعلية، بوصفها عملاً يحدد فيه الرئيس الإداري للمرؤوس الإجراءات التي يُنظر بموجبها في القضايا الفردية، والتي قد تتجاوز أحياناً حدود التفسير، ويضاف إلى ما ذلك أنه، على الرغم من اعتبار التعلية مجرد عمل داخلي، إلا أن القانون في الجزائر قد ألزم الإدارة بجملة من الالتزامات تتعلق بنشر وإعلام المواطنين بهذه المناشير،⁽¹⁾ كما تبني القانون أن المواطن من حقه أن يحتج بهذه التعليمات تطبيقاً للمادتين 09 و 37⁽²⁾ من المرسوم رقم 88-31 المؤرخ في 4 يوليو 1988 المتعلق بعلاقة الإدارة بالمواطن.⁽³⁾

وبهذه الخطوة التي اتخذها المشرع الجزائري، والتي خرج فيها عن القواعد العامة، فهذا يعني اصطلاحاً قانونياً أن التعلية قد تتضمن أحكاماً لم ينص عليها النص القانوني الأصلي، وبذلك يكون المشرع قد منح للتعلية قيمة

(1) بن مبارك راضية، مكانة التعلية في النظام القانوني الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني عشر، ص 195 وما - 197.

(2) المادة 09 "يعين على الإدارة أن تنشر بانتظام التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقتها بالمواطنين....".

المادة 37 "يحق للمواطن أن يحتج على الإدارة بالتعليمات والمنشورات والمذكرات والإعلانات التي أصدرتها...."

(3) المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 04 يوليو 1988 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27 المؤرخة في 06 يوليو 1988.

التعليق على القرار القضائي رقم: 220055، صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 20/10/2022

إضافية لقيمتها القانونية، ما يعني أنه قد أدخلها في مصادر القانون وجعل منها جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني للدولة.⁽¹⁾

ومن هذا المنطلق نرى أن تعامل الوالي مع طلب الرخصة السليم، بحيث اعتمد على تعلية موجهة إليه من وزارة الداخلية تلزمه بأن يخضع كل من الملف وطالب الرخصة على حد سواء بتحقيقات أمنية خاصة، تخرج بنتيجة حول هذا الزواج وتبدي رأياً فيه، ولا يمكن وتحت طائلة البطلان أن يسبق رأيه رأي الجهاز الأمني.

وبهذا لا يجوز للوالي أن يخالف رأي الأجهزة الأمنية في حالات معينة بالغة الحساسية، كأن يكون التقرير المرفوع إليه والذي يقضي بالرفض بسبب انتماء الأجنبي إلى طوائف أو جماعات إرهابية أو طريقة دخوله إلى الدولة وما إلى ذلك من أسباب وجودها يمثل تهديداً للأمن الوطني....، كما أنه من الممكن في حالات أخرى أن يخالف الوالي بناءً على سلطته التقديرية رأي الأجهزة الأمنية، كأن يكون التقرير الصادر إليه سلبياً قائماً على فرق في السن أو فارق في المستوى العلمي.

ثانياً: ركن عدم الاختصاص كسبب لإلغاء القرار الإداري

تصدر الإدارة في إطار أعمالها اليومية قرارات بمقتضى الصلاحيات المخولة لها قانوناً، وهو ما يترتب عليه في بعض الحالات كما في قضية الحال تقييداً لبعض حقوق وحرّيات الأفراد،⁽²⁾ مما ينتج عنه بطبيعة الحال تصادم بين رغبات الأفراد الذين يرون أنفسهم أصحاب حق، وصلاحيات الإدارة ومهامها وواجباتها، مما يؤدي إلى إحالة النزاع إلى القضاء الإداري لحله، وقد يترتب على ذلك إلغاء القرار، متى توافرت الشروط القانونية للامامة لذلك.

وتعتبر مسألة عدم الاختصاص أول عيب تنبأه مجلس الدولة الفرنسي تاريخياً سنة 1807، وكان سبباً في إلغاء القرار الإداري، واعتبره مخلاً بمبدأ المشروعية وسُي بدعوى تجاوز السلطة.

من المتعارف عليه أن الإدارة قائمة على مبدأ تقسيم الاختصاصات وتحديد المسؤوليات، وكل القرارات لا بد أن تصدر عن جهة مختصة أو موظف معين، وهو ما جعل ركن الاختصاص يأخذ مصدره من الدستور والتشريع والتنظيم، ومتى انطوى القرار الصادر عن الجهة الإدارية على عيب في الاختصاص، يقوم القاضي الإداري بعد أن ينظر في الدعوى بإلغاء القرار المطعون فيه، وقد عُرِف عدم الاختصاص أو ما يعرف بتجاوز

(1) مبارك راضية، المرجع السابق، ص 197.

(2) تقييد حرية الأفراد تدخل في أعمال الضبط الإداري " يقصد به حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيوداً تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام " ويعرفه جانب آخر من الفقه بأنه "تعبير اصطلاح اطلاقه على معنيين متباينين أحدهما وظيفي والثاني عضوي، أما الاصطلاح الوطني فيقتصد به النشاط الذي تتولاه الهيئات الإدارية مستهدفة في ذلك المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث.... هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 227.

شامي مختار

السلطة بعدة تعريفات نذكر منها: "عدم القدرة على ممارسة عمل قانوني لكونه من اختصاص وعضو آخر"⁽¹⁾ كما جاء تعريف آخر قيل فيه بأنه "عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين جعله المشرع من سلطة هيئة أو فرد آخر"⁽²⁾.

ما يمكن ملاحظته من التعريفين السابقين أن القرار محل الخصام يكون مشوبًا بعيب الاختصاص متى كان، صادر عن هيئة إدارية أو شخص لم يخول له القانون سلطة إصداره وهو من الاختصاص جهة أو موظف آخر، وبالرجوع إلى قضيه الحال فهي تقوم على المبدأ.

"يتعرض للإلغاء لتجاوز السلطة ومخالفات للقانون قرار الوالي الذي يرفض منح رخصة إدارية للزواج على أساس الفارق في سن الزوجين."

قد يفهم للوهلة الأولى أن دعوى الإلغاء في هذه القضية موضوعها رخصة الزواج في حد ذاتها، أو أن الوالي يفترق للاختصاص لمنحها، لكن موضوع الدعوى يتعلق بالعيب الذي شاب القرار الصادر عن الوالي والذي رأته فيه المحكمة أنه تجاوز للسلطة مما عرضه للإلغاء، يتعلق بالامتناع عن منح الرخصة بسبب الفارق في السن، وهو موضوع أسست الإدارة قرارها عليه.

بالعودة إلى القانون الجزائري، والذي حدد موانع الزواج في الفصل الثاني من الباب الأول للكتاب الأول الخاص بالزواج وانحلاله، ابتداءً من نص المادة 23 إلى المادة 31 من قانون الأسرة، لا يوجد بينها مانع يتعلق بفارق السن.

وفي الحقيقة، وكما سبق أن أشرنا، أن الوالي قد اعتمد على تقرير وصل إليه من الأجهزة الأمنية، التي بدورها اعتمدت على المذكرة رقم 444 المشار إليها آنفاً، والتي تضمنت مؤشر الفارق الكبير في السن، والذي لا بد أن يؤخذ بعين الاعتبار متى كان واضحاً، بحيث يأخذ هذا النوع من الزيجات طابع الزيجات الصورية، وهي عبارة عن زيجات وجودها الحقيقي يكون على الورق فقط، ولا وجود لها على أرض الواقع، وهدفها الأساسي تحقيق مصلحة خاصة لما يتعلق الأمر بالزيجات المختلطة.

لكن وفي قضية الحال، كان الفارق في السن عبارة عن فارق بسيط يستبعد بدرجة كبيرة أن يكون هذا الزواج عبارة عن زواج صوري، أو أنه قد انطوى على تحايل على القانون متى حصرنا المسألة في فارق السن الموجود بين الطرفين، ومن هذا المنطلق فإن قرار الوالي الرامي إلى عدم الموافقة على منح الرخصة الإدارية للمستأنف عليه للزواج مشوب بعيب تجاوز السلطة وأنه مخالف للأمر 02-05، وهو ما سمح للجهاز القضائي بأن يلزم الإدارة بأن تمنح رخصة لإبرام العقد في قضية الحال.

(1) عطاء يونس، الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء ضد القرار الإداري المطعون فيه، ملجة نوميروس الأكاديمية، المجلد الرابع، العدد الأول، سنة 2023، ص 174.

(2) المرجع نفسه، تعريف نسب إلى محكمة القضاء الإداري بمصر في حكمها الصادر بتاريخ 1957/01/28

خلاصة تقييية:

بالنسبة إلى مجلس الدولة الذي عاج القضية، فإن قضاة المحكمة الإدارية الابتدائية قد طبقوا القانون تطبيقاً سليماً، عندما ألقوا قرار الوالي الراي إلى عدم منح رخصة الزواج المختلط، لمواطن جزائري أراد الزواج من أجنبية، بناءً على مسألة الفارق في السن، وكان الوالي قد اعتمد في الغالب على التقرير الذي توصله من الجهات الأمنية المكلفة بالتحقيق في الزيجات المختلطة، والتي يُعد لديها، بناءً على التعلية الموجهة إليها، أن الفارق في السن قد يكون قرينة على صورية الزواج.

ونتيجة لذلك، يمكن تلخيص ما تم التوصل إليه من خلال التعليق على هذا القرار فيما يلي.

- قرار الوالي رغم إلغائه، إلا أنه قرار صدر تنفيذاً لتعلية موجهة إليه، وهو قرار سليم من الناحية القانونية.
- قرار المحكمة الإدارية الابتدائية ومجلس الدولة المستند إلى تجاوز السلطة ومخالفة القانون، لانعدام وجود قاعدة قانونية تجعل من فارق السن مانعاً من موانع الزواج. وهو أيضاً وفي نفس الوقت، قرار صحيح وسليم لكنه ناقص، وذلك من حيث أنه كان لابد أن يبين هذا القرار أنه يمكن أن يكون الفارق الكبير في السن مانعاً للزواج أو دليلاً على صورية الزواج مع توضيح الفارق كاجتهاد يحسب للقضاء الجزائري.
- كما أنه يجب على المشرع الجزائري أن يوضح أكثر التعلية رقم 444 سالف الذكر، ويوضح تفاصيلها، خاصة مسألة الفارق في السن.

قائمة المراجع

- (1) هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- (2) بن مبارك راضية، مكانة التعلية في النظام القانوني الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2 لوئيسي علي، المجلد 06، العدد 02، 2017.
- (3) عطاب يونس، الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء ضد القرار الإداري المطعون فيه، ملحة نوميروس الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية، المجلد الرابع، العدد الأول، سنة 2023.
- (4) سعيداني فائزة، رخصة الزواج المختلط بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية، مجلة السياسة العالمية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، المجلد 03، ع 1، لسنة 2019.
- (5) Hélène Englert، Droit au mariage et lutte contre les mariages simulés – Liège, le 8 décembre 2006.
- (6) الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 11 ذي الحجة 1389 الموافق ل 10 فيفري 1970 يتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم بموجب القانون 17-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني لعام 1438 الموافق ل 10 جانفي 2017
- (7) الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن للقانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، المعدل و المتمم بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 جريدة رسمية عدد 44 المؤرخة في 26 يونيو 2005.
- (8) القانون 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج، ج، ج، ج، العدد 15، لسنة 2015.

شامي مختار

- (9) المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 04 يوليو 1988 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27 المؤرخة في 06 يوليو 1988.
- (10) التعليم رقم 02 المؤرخة في 11 فيفري 1980، الصادرة عن وزارة الداخلية والموجهة إلى السادة الولاة والسادة المدين العامين للأمن الوطني، موضوعها (إبرام عقد زواج الأجانب في الجزائر، رخصة إدارية مسبقة)
- (11) التعليم الوزاري رقم 09 المؤرخة في 05 نوفمبر 2018 تتضمن تنظيم إصدار رخصة الزواج المختلط.
- (12) التعليم رقم 444 م، / ن م د ت / م ش ع ت / م ع أ و / 2019، المؤرخة في 30 جويلية 2019، المتعلقة بالإجراءات المتبعة في التحقيقات الإدارية الخاصة بالزواج المختلط
- (13) المِلَف رقم 1005800 القرار الصادر في 2016/7/13 مجلة المحكمة العليا الجزائرية، سنة 2015 العدد 01.
- (14) الملف رقم 1028961 القرار الصادر في 2016/12/7 مجلة المحكمة العليا الجزائرية، سنة 2015 العدد 01.
- (15) الملف رقم 1028971 القرار الصادر في 2016/12/7، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، سنة 2016، العدد 02.